بسم ا لله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٥٨٠
بتاريـــخ :	٢٠٠٧/٩/٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٩٤

السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الجمارك

تحية طيبة وبعد

فقـــد اطلعـــنا علـــى كتابكم رقم ١١٨٥ المؤرخ ٢٠٠٦/١١/٨ فى شأن النزاع القائم بين مـــصلحة الجمـــارك ومحافظة مطروح حول أداء مبلغ ٢٧١٣,٠٥ جنيهاً قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على مشمول البيان الجمركى رقم ١٨٩٤٧ م١ فى ١٩٨١/١١/١٠.

وحاصـــل الواقعات ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ أن محافظة مطروح استوردت ماكينات نثر بـــذور وقطـــع غيار وبذور للتجارب، أفرج عنها مؤقتاً بموجب البيان الجمركى رقم ١٨٩٤٧ م١ بضمان تعهد المحافظة بأداء جميع الضرائب والرسوم الجمركية فى حالة عدم تقديم مستندات الإعفاء، وقـــد طالـــبت مصلحة الجمارك المحافظة مراراً بتقديم مستندات الإعفاء، أو أداء الرسوم الجمركية المستحقة على مشمول البيان الجمركى المشار إليه، ومقدارها ٢٧١٣,٠٥ جنيهاً، إلا أن المحافظة لم تحـــرك ســـاكناً حـــيال هذه المطالبة. لذلك تطلبون عرض النـــزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

وفى معـــرض استيفاء إدارة الفتوى المختصة لعناصر النـــزاع، خاطبت محافظة مطروح لإبداء وجهة نظرها فيه فأفادت بكتابها رقم ١٣٦ المؤرخ ٢٠٠٧/٢/١٩، بأن ماكينة نثر البذور موجودة بجهـــاز تعمـــير الـــساحل الشمالى الغربى التابع لوزارة الاسكان بمدينة مرسى مطروح، وأنه لم يتم التصرف فيها حتى تاريخه، وأنه تم معاينتها من قبل مصلحة الجمارك.

ونفيد أن الموضوع عـــرض على الجمعية العمومية لقسمى الفـــتوى والتـــشريع بجلستهـــا

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المعقودة بتاريخ ٥ من سبتمبر سنة ٢٠٠٧م، الموافق ٢٣ من شعبان سنة ١٤٢٨هـ، فاستبان لها أن قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، ينص فى المادة (٥) منه على أن " تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص ..... وتحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التى تستحق بمناسبة ورود البضاعة أو تصديرها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لها. ولا يجوز الإفراج عن أية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضرائب والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القانون ....."، وينص فى المادة (١٠١) منه على أن " يجوز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة [المالية]. ويضع وزير الخزانة [المالية] لائحة خاصة تتضمن تيسير الإفراج عن البضائع التى ترد برسم الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والشركات التى تتبعها بالشروط والإجراءات التى يحددها."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وطبقاً لما استقر عليه افتاؤها، أن المشرع فى قانون الجمارك وضع أصلاً عاماً، مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الإضافية، بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص، وأنه استثناء من ذلك أجاز الإفراج مؤقتاً عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية المقررة، وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية. وعلى هذا فإن ورود بضائع برسم إحدى الجهات، والإفراج عنها مؤقتاً مقابل التعهد بأداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عنها فى حالة عدم صدور قرار بإعفائها منها، أو عدم إعادة تصديرها، من شأنه أن يقرر فى ذمتها التزاما قانونيا بأداء هذه الضرائب والرسوم الجمركية، ولا تبرأ ذمتها إلا بالأداء أو الإعفاء منها أو إعادة تصديرها.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن محافظة مطروح استوردت مشمول البيان الجمركى رقم ١٨٩٤٧ م١ فى ١٩٨١/١١/١٠، وقامت مصلحة الجمارك بالإفراج عنه تحت نظام الموقوفات، مقابل تعهد المحافظة بأداء الضرائب والرسوم الجمركية

فى حالة عدم تقديم مستندات الإعفاء. وإذ خلت الأوراق مما يفيد صدور قرار بإعفاء ذلك المشمول من الضرائب والرسوم الجمركية، والتى قدرت بمبلغ ٢٧١٣,٠٥ جنيهاً، كما خلت مما يفيد إعادة تصدير هذا المشمول، ومن ثم فإن مبلغ الضرائب والرسوم الجمركية المشار إليه، يضحى واجب الأداء.

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزام محافظة مطروح بأداء مبلغ ٢٧١٣,٠٥ جنيهاً إلى مصلحة الجمارك قيمة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة على مشمول البيان الجمركى رقم ١٨٩٤٧ م١، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٦ /٩ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م //

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة